فصل ۱۳

ذكر الشروط في البيوع

(۱٤۳) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن آبائه أنَّ عليًّا (ص) قال : المسلمون عند شروطهم ، إلَّا شرطاً فيه معصيةٌ[1] .

(۱٤٤) قال جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ص) قال : من شَرَط ما يُكرَه ، فالبيع جائزٌ والشرط باطلٌ ، وكلُّ شرطٍ لا يُحَرِّمُ حلالاً ولا يُحَلِّلُ حراماً ، فهو جائزٌ .

(۱٤٥) وعنه (ع) من باع جاريةً فشرَط أن لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورَث فإنَّه يجوز كلُّه إلا الميراثَ ، وكلُّ شرطٍ خالف كتاب الله ، فهو رَدٌّ إلى كتاب الله ، ومن اشترى جاريةً على أن تُعتق أو تُتَّخَذَ أمَّ وَلَدٍ فذلك جائزٌ ، والشَّرطُ له لازمٌ .

(۱٤٦) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجل باعَ عبدًا فوجد المشترى مع العبد مالاً ، قال : المالُ رَدٌّ[2] على البائع إلا أن يكون قد اشترطه المشترى ، لأنَّه إنَّما باع بنفسه ولَمْ يَبِعْ مالَه ، وإن باعه بمالِهِ ، وكان المال عُروضاً وباعه بعينٍ ، فالبيع جائزٌ ، كان المالُ ما كان ، وكذلك إن كان المالُ عينًا وباعه

---

(۱) حش ه ، ى — من مختصر المصنف : الشروط تنقسم على ثلاثة أقسام ، قسم يجوز فيه البيع ، ويبطل الشرط ، إن اشترط البائع على المشترى أن لا يورث المبيع عنه وما أشبهه . وقسم يفسد فيه البيع والشرط ، مثلا أن يشترى شيئاً ويشترط على البائع أن يقرضه قرضاً أو يشترى منه قمحاً يشترط أن يطحنه أو سمسماً يشترط أن يعصره ، أو شاة يشترط أنها حامل أو يشترط ولدها أو يحلب كذا وكذا ، أو ما أشبه ذلك ؛ وقسم يصح فيه البيع والشرط ، مثل أن يبيع جارية على أن يعتقها ، أو داراً على أنه يسكنها شهراً .

(۲) س — رد ، ه — رد ، د — يرد ، ى ، ع — رد .